

## 77- شرح منهج السالكين ) لِتَأْبُلْ جَنَّائِاتِ - كتاب الْحُدُود (

### للعلامة الشيخ السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين معاشر الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

منهج السالكين في كتاب الجنائيات بشروط وجوب القصاص قال رحمه الله ولابد من اتفاق الاولياء المكلفين والامن من التعدي في الاستيفاء تقتل الجماعة بالواحد يقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد - [00:00:18](#)

قوله تعالى فيها ان النفس بالنفس الى اخر الاية المرأة على نصف دية الذكر الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء قال رحمه الله كتاب الحدود لا حد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم - [00:00:35](#)

ولا يقيمه الا الامام او نائبه الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:54](#)

قال رحمه الله في شروط وجوب القصاص ولابد من اتفاق الاولياء المكلفين لابد من اتفاق الاولياء حصل اختلاف بينهم في ان اراد بعضهم القصاص واراد بعضهم العفو فانه لا قصاص - [00:01:08](#)

وذلك لانه متى عفا واحد منهم واحد منهم في هذه الحال تبين ان هذا الجاني فيه جزء معصوم والقصاص لا اذا لو قدر ان الاولياء انهم خمسة وعوا واحده واختار اربعة القصاص فلا قصاص - [00:01:28](#)

لانه صار خمسه معصوما والقصاص لا يتبعض وقوله ولابد من اتفاق الاولياء من الاولياء هل هم العصبة او هم جميع الورثة في خلاف وقيل انهم هم العصبة فقط ذكور العصبة - [00:01:52](#)

العصبة وقيل انهم جميع الورثة من ذكور واناث وهذا هو الذي عليه العمل وقوله المكلفين فان كان بعضهم غير مكلف فانه ينتظر كان بعضهم غير مكلف فانه ينتظر ولكن الانتظار - [00:02:12](#)

انما يكون حاليا او في مسألتين المسألة الاولى اذا كان المكلفون قد اختاروا القصاص ومنتظر بلوغ هذا الصبي لماذا؟ لانه ربما عفا وسقط القصاص فهمتوا ربما عفا فسقط القصاص لكن لو ان المكلفين اختاروا العفو - [00:02:39](#)

هل لانتظاره فائدة ليس له فائدة المسألة الاولى اذا كان اذا كان غير المكلف هو الولي وحده طبعا الى الانتظار غير البالغ انتظار غير بالغ يكون في مسألتين المسألة الاولى اذا كان هو الولي - [00:03:10](#)

وحدة يعني مثلا بنى على ابيه ومات وليس له سوى هذا الصبي الذي له عشر سنوات ننتظر الى بلوغه ربما عفا وربما طلب القصاص المسألة الثانية اذا اختار الاولياء المكلفون القصاص - [00:03:33](#)

ننتظر لماذا؟ لانه ربما بلغ وقد عفوت واذا قال عفوت سقط القصاص اما لو اختار الاولياء المكلفون الدية او العفو ولا حاجة يقول والامن من التعدي في الاستيفاء الامن من التعدي - [00:03:58](#)

الاستيفاء في قوله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولا يسرف في القتل انه كان منصورا ولابد في شروط وجوب القصاص ان نأمل التعدي بان تتعدى الجنائية الى غير محل الجنائية - [00:04:16](#)

بان يتعدى القصاص الى غير محل الجنائية سواء كان ذلك يتعلق المجنى عليه لنفسه او ام بغيره فمثلا لو اردنا لوانه جنى على

شخص فقط يده من المفصل الكف - 00:04:39

لابد ان نأمل عند القصاص الا يحييف. فربما قطعه من الذراع كذلك ايضا لو كانت لو ان لو ان الجاني كان امرأة حاملا لو ان امرأة جنت وقتلت اخرى او قتلت رجلا - 00:04:58

وهي حامل فلا يجوز ان نستوفى القصاص حال حملها وذلك لأن الجنائية هنا تتعدي الى الغير ويدل ذلك قصة المرأة الغامدية التي اقرت على نفسها بالزنا وقالت يا رسول فجاءت وهي حبلى من الزنا وطلبت اقامة الحد - 00:05:18

فامهلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى تضع فلما وضعت امهلها حتى تردع الطفل فجاءت تحمله ومعها كسرة خبز. لترى الرسول صلى الله عليه وسلم انها انه صار يأكل ثم قال وقتل الجماعة بالواحد - 00:05:38

الجماعة هنا المراد بها ما زاد على الواحد. فهم اثنان فصاعدا وربما نضيف هذا الى موضعين ذكرناهما فيما سبق ان اقل الجمع ثلاثة الى في موضعين. الموضع الاول صلاة الجمعة - 00:05:58

والموقع الثاني الاخوة الذين يحجبون الامة من الثالث الى السادس والموضع الثالث الجماعة الذين يقتلون واحد طيب تقتل الجماعة بالواحد بمعنى انه لو اجتمع اثنان فاكثر وقتلوا شخصا فانهم يقتلون به - 00:06:17

وانما تقتل الجماعة بالواحد في احد الشرطين الشرط الاول ان يتمالؤوا على ذلك ان يتتفقوا ولو لم يباشر كل واحد منهم القتل والشرط الثاني ان يصلح فعل كل واحد للقتل لو انفرد - 00:06:41

وحينئذ يقتلون اذا الجماعة تقتل الجماعة تقتل بالواحد في واحد من امرئي الامر الاول ان يحصل منهم والتواتر فمثلا خمسة اتفقوا على ان يقتلوا شخصا احدهم يقود السيارة والآخر اوقف والآخر يرافق - 00:07:05

والثالث فتح الباب الرابع امسك والخامس باشر القتل كلهم يقتلون لانهم تمالؤوا على الثاني ان يصلح فعل كل واحد منهم القتل وانفرد فمثلا جاء شخص وطعن اخر في بطنه - 00:07:29

ثم جاء الآخر وضربه في عنقه ثم جاء اخر وطعنه في قلبه قل من افعال هؤلاء يصلح للقتل حينئذ يقادون به ولو لم يكن بينهم تمايل حتى لو كان الاول لا يعرف الثاني - 00:07:53

والدليل على الجماعة الواحد ان امير المؤمنين رضي الله عنه عمر رضي الله عنه قال في رجل قتله جماعة قال لو تمالأ عليه اهل صنوعه لقتلتهم به ثم قال نعم. ولانا لو قلنا ان الجماعة لا تقتل بالواحد - 00:08:13

لكان ذلك سببا الى تواتر الجماعة على قتل الواحد حتى يسقط عنهم القصاص سيأتي شخص مثلا لاصحابه ويقول انا اريد ان اقتل فلانا لو قتلت له وحدي سيقتصر مني قوله معي حتى يسقط القصاص واعطيكم كذا وكذا - 00:08:36

يمكن هذا او لا يمكن؟ يمكن مدعاه الى التمالك ثم قال ويقاد كل عضو بمثله اذا امكن بدون تعد يقاد كل عضو بشرط عن يتساويان في الاسم والموضع ان يتماثل في الاسم - 00:09:00

والموقع فيقال كل عضو بمثله اذا امتن بدون تعد بشرط المماثلة في الاسم والموضع يد بيد اصبع باصبع دبابة فلا تؤخذ سبابة او بوسطى ولا تؤخذ يمنا ولا تؤخذ صحيحة بشلاء - 00:09:24

فلابد من المماثلة في الاسم يد بيد والموضع لا تؤخذ يمنى وبحوه لأن هذا من العدوان قال لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن - 00:09:51

والسن والجروح قصاص ثم قال ودية المرأة على على نصف دية الذكر الا فيما دون ثلث الدية فهما سواء وهذا من المواقع التي تكون فيها المرأة على النصف من الرجل - 00:10:07

والدليل على ذلك حديث عمرو بن حزم وفيه عقل المرأة على النصف من عقل الرجل ومعنى العقل اي الدية قال الا فيما دون ثلث الدية فهم سواء الاصبع ذكرنا ان فيه عشرة - 00:10:26

الإبل ولو قطع اصبع من رجل او امرأة سواء طيب قطع اصبعين كذلك فيه عشرون وعشرون قطع ثلاثة اصابع ثلاثة اصابع من ذكر فيها ثلاثون قطع ثلاثة اصابع من امرأة فيها - 00:10:43

ثلاثون طيب اراد ان يخفي اقطع اصبعه زيادة يكون عشرين لانه لانه اذا قطع الرابع فوق الثالث ولهذا يقال في هذه المسألة لما عظمت مصيبتها قل لكن في مثل الصورة هذى - [00:11:06](#)

اقول تكون هذه الحيلة سببا لانه في هذا الحال يكون قد تعمد قتل الاصبع الرابع فيكون عمدا عدوانا فيجب القصاص ثم قال المؤلف رحمة الله كتاب الحدود الحدود جمع حد - [00:11:28](#)

والحد يطلق في اللغة على معاني متعددة فيطلق على المحرمات فيقال لا تعتدوها لا تقربوها تلك حدود الله فلا تقربوها ثانياً تطلق الحدود او يطلق الحد على الواجبات ويقال لا تعتدوها - [00:11:55](#)

حدود الله فلا تعتدوها ثالثاً يطلق الحد على ما يكون فاصلاً بين الامالك والمراسيم ومنه حديث جابر قضى بالشفعية في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود - [00:12:25](#)

المراد بالحدود رزق الفوائل يطلق الحد وهو الرابع على الوصف المحبيط بموصوفه المميز له عن غيره الوصف المحبيط بالموصوف المميز له عن غيره للتعریف الحج وهو اصل كل علم وصف محبيط كاشف فافتهدوا - [00:12:48](#)

خامساً يطلق الحد على العقوبات المقدرة شرعاً وهو المراد هنا نتبين الان ان الحد يطلق على هذه المعاني الخمسة باللغة اما شرعاً الحد وعقوبة مدنية مقدرة شرعاً نعم عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية - [00:13:21](#)

عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية لتمتنع من الواقع في مثلها وتکفر وقولنا عقوبة بدنية خرج بذلك العقوبة المالية للتعزيز بالمال مقدرة خرج به ما ليس بمقدر والتعزيز شرعاً خرج به ما يقدرهولي الامر - [00:13:53](#)

كما لو قال من فعل كذا يجلد صوتاً هذا مقدر لكنه ليس شرعاً في معصية هذا بيان للواقع بأنه لا عقوبة إلا على معصية لتمتنع من الواقع في مثلها هذا بيان - [00:14:26](#)

حكمة اقامة الحدود وذلك ان اقامة الحدود فيها فوائد لكن فيها فائدتان فائدة ترجع للمحدود وفائدة ترجع لغيره اما بالنسبة للمحدود فهي انها تکفر ذنبه وتمتنعه من الواقع فيها مستقبلاً - [00:14:46](#)

فمثلاً لو ان شخصاً قذف او شرب خمراً واقمنا عليه الحج اقامة الحج بالنسبة للمحدود فيها فائدتان الفائدة الاولى ان الحج يكون سبباً في تکفير هذا العمل وثانية انه يمنع صاحبه من الواقع فيه مستقبلاً - [00:15:14](#)

اما الفائدة بالنسبة لغير المحدود لعامة الناس انها تمنع من الواقع يعني الردع والزجر هذا هو تعريف يقول المؤلف رحمة الله لا حد إلا على مكلف يعني بالغ عاقل وغير البالغ - [00:15:37](#)

وغير العاقل لا حد عليهم ولكن ليس معنى هذا اعني انه لا حد عليهم انهم يتراکن هكذا فلو فعل الصبي ما يوجب الحد عزل بما يردعه هجر بما يرجعه. يقول لا حد إلا على مكلف ملتزم - [00:16:00](#)

ملتزمه يعني منقاد لاحكام الاسلام وقوله ملتزم يراد بذلك غير المسلم واستفادنا من قوله الملزمه انه لا يشترط في من يقام عليه الحد ان يكون مسلماً بل كل من عاش في بلاد المسلمين - [00:16:26](#)

والالتزام احكام الاسلام والمسلمين فانه يقام عليه الحد فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وهنا قول المؤلف رحمة الله هنا في قول الوالد رحمة الله ملتزم اه فائدة او ننبه على فائدة - [00:16:47](#)

وهي ان كثيراً من الناس يطلقون لفظ ملتزم على الشاب المستقيم او على الرجل المستقيم على دين الله يقول هذا شاب ملتزم لا مطوع ما هي مشكلة احنا كلامنا على ملتزم. يقول هالرجل ملتزم - [00:17:16](#)

ويريدون انه مستقيم على امر الله وهذا الاطلاق في الواقع وان كان صحيحاً من حيث المعنى لكنه خطأ من حيث العبارة اولاً لانه مخالف لما جاءت فيه النصوص الشرعية ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا - [00:17:39](#)

ولم يقل التزموا وقال النبي عليه الصلاة والسلام قل امنت بالله ثم استقم ثانياً ايضاً ان لفظ الملتزم يقول له والله فلان ملتزم يشمل الذي الذي يلتزم احكام الاسلام اليهودي والنصراني والوثني - [00:17:59](#)

اذا عاش في بلاد المسلمين والله هذا الرجل ملتزم وغير مسلم نقول نعم ملتزم يعني انه خاضع ومنقاد لاحكام فهمتم؟ اذا

التعبير بلفظ مستقيم او بعبارة مستقيم اولى من التعبير بعبارة ملتزم - 00:18:20

وان كانت من حيث المعنى يعني المقصود المقصود واضح يعني تقول واحد قلت هذا واضح ملتزم يعني اقصد انه متدين لا ننزع عك  
لان مثل هذا اللفظ الاولى ان اعبر بالألفاظ التي وردت - 00:18:45

فيها الشرع يقول ملتزم عالم بالتحريم فان كان جاهلا بالتحريم فانه لا يقام عليه الحد كما لو كان حديث عهد باسلام انسان  
اسلم قريبا وصار يشرب الخمر ويقول ما كنت اظنها محرمة في الاسلام - 00:19:07

فلا يقام عليه الحد ولكن هنا المؤلف عالم بالتحريم فان كان جاهلا بالتحريم بلا شيء عليه والجهل هنا نوعان جهل  
التحريم وجهل العقوبة وان شئت فقل جهل بالحكم وجهل بما يترتب عليه الحكم - 00:19:35

اما الاول وهو الجهل بالحكم فهذا عذر فلو شرب الخمر جاهلا او فعل ما يجيز الحج جاهلا فانه لا شيء عليه والثاني جهل  
بما يترتب على الحكم كما لو قال انا اعلم ان الزنا - 00:20:07

لكن ما كنت اظن ان الزاني يجلد مائة اذا كان غير محصن واذا كان المحصن يجلد ما كنت اظن ان شارب الخمر انه يجلد او كذا وكذا  
نقول هذا ليس عذرا - 00:20:29

لأنك بمخالفتك قد عصيت بمخالفتك للحكم الشرعي عن علم وبصيرة قد عصيت والعاصي لا يناسبه التخفيف ثم قال المؤلف رحمه  
الله ولا يقيمه الا الامام او نائبه لا يقيمه الحد - 00:20:45

الا الامام او نائبه وذلك لأن اقامة الحد تفتقر الى اجتهاد وهذا قد لا يتأتى عند افراد الناس ولاننا لو قلنا ان الحد  
يقيمه افراد الناس - 00:21:08

اصبحت اصبح الامر فوضى فتجد شخصا مثلا رأى اخر شرب خمرا فيقيم عليه الحد رأى شخصا مع امرأة عذر الحدود القصاص  
والتعزيرات كلها منوطه لولي الامر اه لأنها تفتقر - 00:21:28

الى اجتهاد نفتقر الى اجتهاد نفتقر الى اجتهاد وهذا قد لا يتأتى عند افراد الناس ولاننا لو قلنا ان الحد  
قال رحمه الله وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر - 00:21:54

وهذا مذهب الجمهور بناء على ان العقوبة بالنسبة للرقيق تنتصف فيما يكون على الحرم مع ان التنصف انما ورد في قول الله عز وجل  
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب - 00:22:19

وبعض العلماء يخص هذا ايضا بالايماء دون الذكور من الارقاء لكن الجمهور اخذوا من هذا هذا الحكم وقالوا ان الحدود والقصاص ان  
الحدود عند ان الحدود كالجلد ونحوه بالنسبة للرقيق على النصف من الحر - 00:22:38

تحد القذف ثمانون الحر بالنسبة للرقي اربعون وحد الخمر ثمانون الرقيق اربعون وحد الزنا اذا كان غير محصن الرقيق خمسون.  
ولهذا المؤلف قال وحد الرقيق في الجلد نصف حد الحر - 00:23:01

الله لي قال رحمه الله حج الزنا وهو فعل الفاحشة في قبر او دبر. ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج ووطئها وهم حران مكلfan. فهذا  
يرجم حتى يموت ان كان غير محصن جلد مائة جلد. وغرب عن وطنه عاما - 00:23:25

ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون بشهادتهم قال تعالى الزانية والزاني فاجروا كل واحد منها  
مائة جلد عن عبادة الاية وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه مرفوعا - 00:23:45

خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. رواه مسلم طيب  
يقول المؤذن رحمه الله تحدي الزنا الزنا هو فعل الفاحشة - 00:24:03

في قبول او دبر ولهذا قال المؤلف رحمه الله وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر ما عقوبته؟ قال ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج  
وطئها وهم حران مكلfan فهذا يرجم حتى يموت - 00:24:19

اذا كان محصنا والممحض هو الذي وطأ امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح وهم بالغان عاقلان حران فلابد من ان يكون النكاح  
صحيحا وان يطأها وان يكون عاقلين حرين - 00:24:38

فإن اخترع شرط فلا احصان وهذا يترجم حتى يموت وإن كان غير ممحض جلد مائة جلد وغرب عن وطنه عاماً والدليل على هذا  
اعني النزاني الممحض يترجم حتى يموت - 00:24:59

حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله أنزل على محمد  
صلى الله عليه وسلم الكتاب وكان فيما أنزل - 00:25:21

آية الرجم وقرأنها وعقلناها قرأنها الأفضل ووعيناها عقلاً وعقلناها فهـما ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمـنا  
بعدهـ وـقل وـرجمـنا بـعدهـ لـمـاـ قالـ ذـلـكـ ؟ـ بـيـانـ لـبـيـانـ آـنـ الـحـكـمـ باـقـ لـمـ يـنـسـخـ - 00:25:38

ثم قالـ واـخـشـيـ انـ طـالـ بـالـنـاسـ زـمـانـ انـ يـقـولـواـ ماـ نـجـدـ الـرـجـمـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ وـاـنـ الـرـجـمـ حـقـ ثـابـتـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ عـلـىـ مـنـ زـنـاـ اـذـاـ اـحـسـنـ  
اوـ كانـ الحـبـلـ اوـ الـاعـتـرـافـ - 00:26:00

تبـيـنـ طـرـقـ ثـبـوتـ الزـنـاـ كـمـ سـيـأـتـيـ وـفـيـ حـدـيـثـ عـبـادـةـ اـبـنـ الصـامـتـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ خـذـواـ  
عـنـيـ خـذـواـ عـنـيـ فـقـدـ جـعـلـ اللـهـ لـهـ سـبـيـلـاـ الـبـكـرـ بـالـبـكـرـ جـلدـ مـئـةـ وـتـغـيـبـ عـامـ - 00:26:13

وـالـثـيـبـ بـالـثـيـبـ جـلدـ مـائـةـ وـالـرـجـلـ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـحـضـ يـجـلـ مـائـةـ وـغـيـرـ مـحـضـ يـقـولـ الـمـؤـذـنـ رـحـمـهـ اللـهـ اـنـ  
كانـ مـحـضـناـ وـهـوـ الـذـيـ قـدـ تـزـوـجـ وـوـطـنـهـاـ وـهـمـاـ حـرـانـ - 00:26:31

مـكـلـفـةـ فـهـذـاـ يـرـجـمـ حـتـىـ يـمـوتـ وـاـمـاـ الـاـيـةـ التـيـ يـقـالـ اـنـهـ نـسـخـ رـجـمـ ثـابـتـ فـيـ الـقـرـآنـ لـكـنـهـ نـسـخـ ماـ هـيـ الـاـيـةـ الـمـنـسـوـخـةـ قـالـ بـعـضـ  
الـعـلـمـاءـ الـاـيـةـ الـمـنـسـوـخـةـ هـيـ قـوـلـهـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ اـذـاـ زـنـاـ فـارـجـمـوـهـمـاـ الـبـتـةـ نـكـالـاـ مـنـ اللـهـ وـالـلـهـ عـزـيزـ حـكـيمـ - 00:26:51

وـلـكـنـ هـذـاـ القـوـلـ ضـعـيفـ اوـلـاـ انـ الـحـدـيـثـ الـوارـدـ فـيـ ذـلـكـ ضـعـيفـ وـثـانـيـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـعـنـىـ اـنـ الـاـيـةـ عـلـقـتـ الـحـكـمـ بـالـشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ فـمـفـهـومـ  
اـنـ غـيـرـ الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ لـيـسـ كـذـلـكـ ثـمـ اـيـضاـ الـاـيـةـ عـلـقـتـ الـحـكـمـ بـالـشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ - 00:27:18

معـ نـدرـتـهـ بـالـنـسـبـةـ الـيـهـمـاـ فـكـيـفـ يـتـرـكـ ؟ـ لـمـاـ لـمـ يـقـلـ وـالـشـابـ وـالـشـابـةـ وـاـضـحـ ؟ـ لـاـنـ زـنـاـ الشـيـخـ وـزـنـاـ الشـيـخـةـ اـقـلـ بـكـثـيرـ مـنـ زـيـنةـ الشـابـ  
وـالـشـابـةـ وـلـهـذـاـ لـمـ ذـكـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ - 00:27:40

هـذـاـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـكـلـمـمـ اللـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـنـظـرـ الـيـهـمـ وـلـاـ يـزـكـيـهـمـ وـلـهـمـ عـذـابـ الـيـمـ اـشـيـمـطـ زـانـ اـشـيـمـطـ زـانـ  
لـمـاـ لـمـ يـقـلـ زـانـ لـاـنـ دـوـافـعـ الـوـقـوـعـ فـيـ الـمـحـرـمـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـيـخـ الـكـبـيرـ - 00:28:01

ضـعـيفـةـ بـخـالـفـ الشـابـ اـذـاـ لـيـسـ هـذـهـ هـيـ الـاـيـةـ ماـ هـيـ الـاـيـةـ ؟ـ اللـهـ اـعـلـمـ بـذـلـكـ وـاـنـ كـانـ غـيـرـ مـحـضـ جـلدـ مـائـةـ وـغـربـ جـلدـ مـائـةـ  
جلـدةـ يـجـلـ جـلدـةـ بـصـوـتـ لـاـ جـدـيـدـ وـلـاـ قـلـقـ - 00:28:23

وـيـغـرـبـ عـنـ وـطـنـهـ عـامـاـ وـظـاهـرـهـ اـنـ يـغـرـبـ وـلـوـ كـانـ اـمـرـأـ يـغـرـدـ وـلـوـ كـانـ اـمـرـأـ وـظـاهـرـهـ اـيـضاـ اـنـ اـمـرـأـ تـغـرـبـ وـلـوـ بـدـونـ مـحـرـمـ وـهـوـ كـذـلـكـ  
عـلـىـ الـمـذـهـبـ وـهـذـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ اـسـتـشـنـوـهـاـ - 00:28:41

مـنـ جـواـزـ سـفـرـ اـمـرـأـ وـحدـهاـ بـدـونـ مـحـرـمـ تـذـكـرـوـاـ مـسـائـلـ يـجـوـزـ يـجـوـزـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ تـسـافـرـ وـحدـهاـ بـدـونـ مـحـرـمـ مـنـهـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـذـاـ اـرـيدـ  
تـغـرـيـبـهـاـ فـيـ حـدـ الزـنـاـ وـالـثـانـيـ اـذـاـ مـاتـ مـحـرـمـهـاـ فـيـ اـثـنـاءـ الطـرـيقـ - 00:29:06

خـرـجـتـ الـحـجـ وـخـرـجـتـ مـنـ اـبـنـ الـقـصـيمـ الـىـ مـكـةـ لـلـحـجـ وـفـيـ اـثـنـاءـ الطـرـيقـ لـمـاـ وـصـلـتـ الـىـ الـمـدـيـنـةـ مـاتـ مـحـرـمـهـاـ وـرـجـوـعـهـاـ مـفـسـدـةـ اـيـماـ  
اـولـىـ اـنـ تـبـقـىـ مـعـ هـذـهـ الـرـفـقـةـ الـامـنـةـ اوـ تـرـجـعـ وـحدـهاـ تـبـقـىـ - 00:29:28

وـالـثـالـثـ اـذـاـ دـهـمـ الـعـدـوـ بـلـدـهـاـ فـخـرـجـتـ مـعـ مـنـ ؟ـ خـرـجـ وـمـسـأـلـةـ رـابـعـةـ اـيـضاـ قـالـوـاـ الـىـ رـفـعـتـ الـدـعـوـةـ عـلـيـهـاـ فـيـ بـلـدـ اـخـرـ لـكـنـ الشـاهـدـ مـنـ هـذـاـ  
هـوـ اـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ تـغـرـبـ - 00:29:47

وـالـقـوـلـ الثـانـيـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـنـ اـمـرـأـ لـاـ تـغـرـبـ الاـ مـعـ مـحـرـمـ الاـ مـعـ مـحـرـمـ وـاـنـهـ يـسـتـبـدـلـ عـنـ تـغـرـيـبـهـاـ بـالـجـبـسـ الـوـاقـعـ الـاـنـ اـنـ التـغـرـيبـ  
قـدـ لـاـ يـجـزـيـ نـفـعـاـ فـيـ زـمـنـاـ - 00:30:07

الـلـهـمـ الاـ اـذـاـ اـرـيدـ اـنـ يـغـرـمـثـاـلـاـ الـىـ مـكـانـ بـعـيـدـ جـزـيـرـةـ نـاـيـيـةـ فـيـ الـبـحـرـ كـالـسـجـنـ فـلـمـاـذاـ لـاـ نـخـلـفـ اـنـفـسـنـاـ اـقـولـ وـلـاـ وـلـاـ نـهـبـ بـهـاـ الـىـ  
هـذـاـ الـمـكـانـ وـلـذـكـ يـسـتـبـدـلـ فـيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ يـسـتـبـدـلـ - 00:30:25

التـغـرـيبـ لـمـاـذـاـ بـالـجـبـسـ يـقـولـ وـلـكـنـ بـشـرـطـ اـنـ يـقـرـ بـهـ اـرـبعـ مـرـاتـ اـرـبعـ مـرـاتـ.ـ مـمـ فـلـاـ يـكـفـيـ اـنـ يـقـولـ اـنـ زـنـيـتـ طـيـبـ بـقـيـنـاـ الـاـنـ مـاـ هـيـ

الطرق التي يثبت بها الزنا - 00:30:45

يقول الزنا يثبت بواحد من امور ثلاثة يثبت في واحد من امور ثلاثة الامر الاول الاقرار بان يقر على نفسه بالزنا فاذا اقر على نفسه بالزنا ثبت ذلك ثبت ذلك - 00:31:07

ودليله ان ماعزا رضي الله عنه اقر على نفسه والغامدية اقرت على نفسها واليهوديان اقرا على نفسيهما وامرأة صاحب العسيف اقرت على نفسها فان اعترفت فارجحها اذا كل الذين اقام النبي صلى الله عليه وسلم عليهم حد الرجم وهم خمسة كلهم - 00:31:35  
ثبت زناهم بالاقرار الامر الثاني من الامور التي يثبت بها حد الزنا البينة وذلك بان يشهد علي بان يشهد عليه اربعة رجال عدول ان يشهد اربعة رجال عدول انهم رأوا ذكره في فرجها كما يغيب المروج في مشححة - 00:32:00  
ويشهدون على زنا واحد في زمن واحد في مكان واحد وهذا كما ترى امر في صعوبة ومشقة وفي زمن الان لا يقبل التصويت وذلك كما تعلمون بامكان الدبلجة - 00:32:27

يمكن يوضعون شخص يفعل اشياء في اماكن هو لم يعني يذهب اليها يركبون الرأس ويركبون الجسم يعني مع تطور الان التصوير يستطيعون ان بواسطة تقنية الدبلجة بحيث انهم يجعلون شخصا يفعل اشياء لم يفعلها - 00:32:51  
اذا نقول الطريق الثاني مما يثبت به حج الزنا هو البينة لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء ولما كانت البينة في حد زنا امرا صعبا امرا متعسرا بل قد يكون متعدرا - 00:33:14

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لا اعلم الى زمني هذا ان حد الزنا اقيم بالبينة يقول من وقت الرسول عليه الصلاة والسلام الى زمنه يقول لا اعلم ان حد الزنا اقيم - 00:33:37

البينة يعني اربعة رجال يشهدون انهم رأوا ذكره في فرض نعم قد يقولون رأيناها فوقها هذا ما يلزمها الزنا حتى لو قالوا رأيناها فوقها ما يثبت هذا لابد يقول رأيناها ذكره في فرجها - 00:33:55  
كما يغيب الميل او المروج في المكحلة اما ان يقول رأيناها فوقه او رأيناها معها هذا ما يكفي رأيناها واياها نائمان ينأنا قد نام على سرير هذا ما يكفي طيب وش بيسمون على السرير اجل لازم - 00:34:13

يفعل الفاحشة يقول ما الذي يثبت هذا ولذلك لو شهدوا مجرد شهادة قال نشهد انه كذا وكذا. ولم يثبت هذا فهم قذفة فهم قذفة طيب هنا ام مسألة لو ان شخصا رأى - 00:34:32

زيينة صريحة رأى رجلا يزني بامرأة زينا صريحا ان شهد وحده ما هو قادر لان شهادته تقبل ولا ما تقبل؟ ما تقبل. يعني لو ذهب الى القاضي وقال اشهد ان فلانا زنا - 00:34:52

يأتي بالقاضي ويجلده ثمانيين جلدة لماذا؟ لأن حد الزيينة لا يثبت الا في اربعة ماذا يصنع قال العلماء يذهب الى القاضي ويقول رأيت امرا فظيعا منكرا من هذا الرجل رأيت امرا - 00:35:08

فظيعة منكرا من هذا الرجل فاذا قال القاضي فسره ما هو هذا الامر الفظيع يقول رأيت كذا وكذا حينئذ يقول قول انه رأى يفعل كذا ليس قذفا وانما هو بناء على - 00:35:26

سؤال القاضي وايضا في مثل هذه الصورة لا يقام الحد لا يقام الحد اذا ثبت عند القاضي ان هذا الرجل فعل هذا بهذه الشهادة يعزره ولا يجوز ان يقيم عليه الحد. لأن حد الزنا لا يثبت الا باربعة. اللهم الا ان يعترف - 00:35:44

وكل هذا يعني هذه الامور التي اشترطها الشارع كل هذا يدل على حرص الشارع على حفظ الانساب والاعراف وعدم التعرض يقول ولكن بشرط ان ان يقر طيب الامر الثالث مما يثبت به حد الزنا الحمل - 00:36:03

فاذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد ولم تدعى شبهة ونحوها فانه يقام عليه الحد وعين امرأة ليس لها زوج حملت من اين هذا الحمل اكرهت على الزنا حصل اغتصاب - 00:36:30

اقول هذا عذر او حالة مثل وطنت بشبهة عذر او قال تحملت ماء هذا عذر اما اذا لم تدعى شبهة فانه يقام عليه الحد. اذا متى حملت امرأة ليس لها زوج ولا سيد - 00:36:55

فانها تحد اذا لم تدعى شبيهة يقال من اين هذا الحمل من اين اتى هذا الحمل فتبيين بهذا ان ان الطرق التي يثبت بها الزنا هذه الثلاثة  
الاقرار والبينة والحمل - [00:37:13](#)

وقد ذكرها امير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال وان الرجم حق ثابت في كتاب الله على من زنى اذا احسن او كان الحبل اذا  
احسن او كان الحبل - [00:37:38](#)

او الاعتراف ثم قال المؤلف رحمة الله ولكن بشرط ان يقربه اربع مرات فلو جاء انسان مثلا وقال اقر على نفسي بالزنا او قال اني  
زنيت لا يقام عليه الحد - [00:37:53](#)

بمجرد قوله ذلك مرة واحدة لابد ان نقول اني زنيت اني زنiet اني زنiet اربع مرات لماذا قالوا اولا لان ماعزا رضي الله عنه  
لما اقر على نفسه بالزنا - [00:38:11](#)

كرر ذلك اربع مرات فانه قال يا رسول الله اني زنiet اتحى عنه فقال اني زنiet اتحى وهذا يدل على اشتراط ان يقر اربع مرات  
وثانيا قياسا على الشهادة ياسر على الشهادة فان حد الزنا - [00:38:29](#)

يثبت باربعة شهود وكذلك الاقرار فيكون الاقرار يكون اقرارا اربع مرات كالشهادة اربع شهادات وهذا هو وايضا هذا قول من باب  
الاحتياط من باب الاحتياط وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - [00:38:53](#)

والقول الثاني ان انه لا يشترط التكرار في الاقرار انه لا يشترط في الاقرار التكرار وانه متى اقر على نفسه في الزنا ولو مرة واحدة  
ثبت والجواب عن والدليل على هذا - [00:39:19](#)

على هذا اه قصة الغامدية انها اقرت على نفسها ولم ينقل ان الرسول عليه الصلاة والسلام وفي حديث وقال عليه الصلاة والسلام  
لانيس واغدوا يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت - [00:39:42](#)

ترجمتها ولم يقل ان اعترفت اربعا مرات ولانه لا عذر لمن اقر وعما قصة ماعز فان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكا في امره يعني  
ماعز لما جاء اقر على نفسه بالزنا الرسول تتحى عنه - [00:39:58](#)

وقال اني زنiet التفت الى الجهة الاخرى وكان شاكا حتى امر من يستنكها لعله شرب خمرا ثم قال ثم قال عليه الصلاة والسلام انكتها  
كما يغيب قال نعم وهذا يدل على انه كان - [00:40:21](#)

شاكا في امره القاضي اذا كان شاكا في امر من اقر لا بأس ان يكرر واما اذا علم ان اقراره ثابت ولا حاجة تستكمel ان شاء الله - [00:40:40](#)